

## رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

## استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢١

قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ، وقد تبين وجود خطأ مady

فى الفقرة الأولى من المادة (٢٤) ، وبيانه الآتى :

مادة (٢٤) :

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص فى هذا القانون إلا بناءً

على طلب كتابى من الوزير المختص" .

خطأ

## والصواب

مادة (٢٤) :

"لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون

إلا بناءً على طلب كتابى من الوزير المختص" .

لذا لزم التنويه .